# قرار (Decision) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) رقم 121 م ت/1،4،5 بتاريخ 1985.
# الطلب من إسرائيل تنفيذ توصيات المجلس التنفيذي لليونسكو الخاصة بالقدس *

إن المجلس التنفيذي،**

1– إذ يذكّر بأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بصون وحماية واحترام التراث الطبيعي والثقافي ولا سيما الممتلكات ذات القيمة العالمية الفريدة،

2– ويذكّر باتفاقية لاهاي لعام 1954 وبالتوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي أقرها المؤتمر العام في 1956/12/5 أثناء دورته التاسعة، ولا سيما فقرتها الثانية والثلاثين التي تنص على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ينبغي أن تمتنع كل دولة عضو تحتل أراضي دولة أخرى عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة..... "،

3– ويذكّر بأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات التي اعتمدها المجتمع الدولي لصالح التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية تبين الأهمية التي يمثلها بالنسبة للبشرية إنقاذ هذه الممتلكات أيا كانت الشعوب التي تمتلكها،

4– وبالنظر إلى أنه من المهم بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره أن يحمي التراث الطبيعي والثقافي،

5– ونظراً إلى أن الموقع التاريخي لمدينة القدس يشكل من حيث تماسكه وتوازنه وطابعه المتميز ممتلكاً ثقافياً ذا قيمة عالمية فريدة مما حدا بالمجتمع الدولي إلى اعتباره جزءاً من الممتلكات النفيسة للإنسانية جمعاء التي لا تعوض والجديرة بأن تدرج في قائمة التراث العالمي،

6– وإذ يذكّر بقرار لجنة التراث العالمي بإدراج "مدينة القدس القديمة وأسوارها" في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر بغية صونها من المخاطر الشديدة والمحددة التي تهددها ولا سيما التدهور المتسارع للمباني الأثرية، والتشوّه الخطير للبيئة، والدمار الناتج عن تغيير أوجه استعمال الآثار أو ملكية الأرض، والأضرار بالأصالة الثقافية للممتلكات،

7– وقد درس تقرير المدير العام الوارد في الوثيقتين 120 م ت/14 و121 م ت/11 وأحاط علماً بالنتائج التي سجلتها بعثة الأستاذ لومير، الممثل الشخصي للمدير العام،

8– يعرب عن استيائه مع ذلك لأن هذه النتائج لا تزال غير محققة لأمل المجتمع الدولي الذي عارض دائماً جميع انتهاكات اتفاقية لاهاي لعام 1954؛

9– ويؤكد من جديد القرارات السابقة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في القدس؛

10– ويطلب بإلحاح من الدول الأعضاء أن تواصل السعي، بالسبل التي تراها ملائمة، إلى إنقاذ التراث الثقافي والطبيعي للقدس وإلى صون تماسكها وطابعها المميز وأصالتها؛

---

* **المصدر**: منى نصولي، محرر، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الثالث: 1982–1986**، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994)، 447–448.

** عُقدت الدورة رقم 121 للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين 9 أيار/مايو و21 حزيران/يونيو 1985. [المحرر]

11- ويطلب من لجنة التراث العالمي أن تواصل أنشطتها المتعلقة بإدراج المدينة المقدسة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر بغية اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

12- ويناشد المجتمع الدولي أن يساعد على حماية التراث الثقافي للقدس عن طريق تقديم مساهمات طوعية؛

13- ويطلب، ضمن أمور أخرى، أن تنفذ سلطات الاحتلال الإسرائيلية دون إبطاء توصية المجلس التنفيذي الصادرة في دورته العشرين بعد المئة التي طلب فيها تقديم معلومات مفصلة يعدها خبير في هذا المجال مقبول لدى الطرفين عما يلي:

- الآثار المترتبة على أعمال حفر نفق على طول السور الغربي للحرم الشريف؛
- دراسة مدى ثبات مبنى المدرسة المنجكية؛

ويعرب عن أسفه لأن هذا لم يحدث حتى الآن؛

14- ويشكر بحرارة المدير العام لما يواصل بذله من جهود من أجل الإبقاء على وجود اليونسكو في المدينة المقدسة المحتلة ومراقبة حالة الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر؛

15- ويدعو المدير العام إلى إحاطة المجلس التنفيذي علماً بانتظام بتطور الوضع في المدينة المقدسة المحتلة وإلى الإعلان عن أي معلومات تتعلق بأخطار محددة تهددها؛

16- ويقرر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين بعد المئة للمجلس التنفيذي بغية اتخاذ القرارات التي قد يقتضيها الوضع في ذلك الوقت.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/